

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

واحد نعم ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الالفية التي ارجو الله تعالى ان تدركوا حفظها عن ظهر قلب قال وللسراويل بهذا الجمع ولسراءيل بهذا الجمع. يعني جمع صيغة مثل الجموع. شبه اقتضى عموم المぬ - 00:00:16

ولا هو مفرد لكن شابه الجمع بالصيغة وقيل انه يجوز لغة ان تقول سروال او سرواله وهذا على لغة العامية عندنا واضحة طيب اذا لابس السراويلات اذا قال الانسان كيف جمعها وهي مجموعة اول نقول لا هي اول لم تجمع - 00:00:34

السراويل معروفة هي ما يخاط على قدر الرجلين بعزل كل واحد عن الاخر وانما قلنا هذا لأن لا يرد علينا الازار. فان الازار وان خيط ليس بسروال حتى لو خضت الازار وجعلت له تكة تعرفون التكة؟ الجبل الذي يبرد به - 00:00:55

وجعلت على جوانب اه مخابي جوع فلا حرج لانه لا زال اسمه اذا ولا البرانس البرانس يقولون انها ثياب واسعة ولها آآ ما يغطي الرأس متصل بها واكثر من يلبسها المغاربة. طيب - 00:01:17

وبسبحان الله كأن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهد والظاهر انه في ذلك الوقت ما هم موجودين طيب الثاني ولا الخفاء الخفاف ما يلبس على الرجال ساترا لها قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا احد لا يجد قول الا احد بدل من الظلمير في قوله لا يلبس - 00:01:43

ولهذا جاءت مرفوعة الا احد لا يجدون عليه فليليس خفين. طيب والنعناع اذا وجد النعلين يلبسهما او لا يلبسهما لأن غير منهى عنهما ولقطعهما يعني يقطع الخفين اسفل من الكعبين - 00:02:08

يعني انزل وكلمة لاسفل منكبين يشمل ما اذا لم يكن لها جدار يعني طوق على العقب او كان له. المهم ان يكون نازل عن الكعبين هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

ثم اردد قائلًا ولا تلبسو من الثياب شيئاً ما مسه الزعفران زعفران او ورس الزعفران طيب معروف والورس قيل انه نبت في اليمن له رائحة طيبة فيكسب الثوب لوناً ورائحة - 00:02:47

فيكون شبيهاً بایش في الزعفران في هذا الحديث فوائد منها ان الاحاديث النبوية تنقسم الى قسمين قسم لها سبب قسم لها سبب وقسم لا سبب له من الاسباب السؤال ومن فوائد ان الله عز وجل يقيض - 00:03:04

لشرعيته من يسأل عن شيء لم يكن تحدث عنه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومن فوائد انه يدل على كمال الشريعة وانه ما من شيء تحتاج الامة اليه الا وقع بيان اما ابتداء - 00:03:28

واما لسبب ومنها الاشارة الى ان ما يلبسه الى ان ما يلبسه المحرم اكثر مما لا يلبسه وجه ذلك ان الرجل سأل عن الذي لا عن الذي يلبس فاجاب فاجيب بما لا يلبس - 00:03:45

ومنها انه ينبغي لنا ونحن نحدث الناس بالستنتنا او باقلامتنا ان لا نتجاوز السنف للفظ النبوي هذه خمسة معروفة محصورة ولهذا لما تكلم بعض التابعين واول من تكلم بذلك ابراهيم النخعي رحمه الله - 00:04:10

فقال المخيط حرام على المحرم صار هذا اللفظ فيه اشتباہ في تضييق من جهة وفيه اشتباہ اولاً النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المخيط اطلاقاً فما بالنا نشرع ونقول لا تلبس النخيل - 00:04:32

ثانياً ان هذا التعبير يقتضي انك لا تلبس الازار اذا كان فيه خياط وهذا صحيح ولا غير صحيح؟ المهموس قسمتم الان الازار يجوز لبسه وهو مخيط؟ يجوز لكن لو اخذنا ظاهر العبارة؟ ما يجوز - 00:04:50

ايضا يوجب ايهام في في النعلين المخروزة وما اكثر السؤال عن هذا يقول هل يجوز للمحرم ان يلبس عند علي المخروزات ليش ما يجوز؟ قال لي انا مخيطة زاد بعض الناس قال لا يلبس المحيط ولا المحيط - 00:05:15

نعم لا محيط ولا محيط ايش المحيط الخاتم وش به لا المهم اني ادعوكم الى اتباع لفظ النص لانكم مسؤولون عن هذا ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين هو لم يضيق على عباد الله - 00:05:40

نقول البس الازار لو فيه الف رقعة وكذلك الردع طيب اه نمشي مع الحديث لا يلبس القميص القميص لا يلبس على اي حال كان حتى لو فرض انه ليس فيه ادنى خيط - 00:05:59

يعني لو نسج نسيجا ما في خيطة هل يلبس او لا يلبس؟ لا يلبس ولو اخذنا بكلمة المحيط لقلنا هذا يلبس لانه ما فيه خيار ولكن لا القميص بجميع انواعه لا يلبس. طيب يشبهه الكود - 00:06:14

لان القميص لكن لانه قميص لكنه قصير الفانلة كذلك قميص الاصل فلا تلبس هذه الاشياء من فوائد هذا الحديث ان الانسان لو لف على صدره ثوبا دون ان يلبسه لبسا جائزة وغير جائزة - 00:06:33

لانه يقول لا يلبس هذا ما لبسه. هذا تللف به وبناء على ذلك لو ان الانسان في الطائرة وكان ازاره ورداؤه في الشنطة في مع العفش ويعرف انه سيحاذى المواقتات - 00:06:55

فماذا يصنع ورجاؤهم وازارهم في جوف الطائرة نقول اخلع الثوب وتلتف به والسروال يبقى لانك لا لن تجد ازار واضح اذا قال اخشى من الناس اذا رأوا هذا - 00:07:17

يعني قاموا ينظرون الي فالجواب ولم يكن ذلك. انت اذا فعلت هذا شرعت لاخوانك المسلمين ما يخفى عليهم وكثير مما يقع السؤال انه لان ازاره ورجاؤه في في داخل الطائرة واحر الاحرام حتى وصل الى الجدة - 00:07:39

كان ينادي ما يقال الحمد لله الامر سهل اخلع القميص وتلتف به وتبقي السروال طيبها الغطرة الغسلة ما ما هو بأس لازم يخلعها ويبقى رأسك مكشوفا واضح؟ فاذا قال القائل لماذا لا تقولون يلزمك ان يخلع السروال وان يتلتف ازارا بالغطاء - 00:08:02

فالجواب اولا ان بعض الغتر ظهير خفيف يعني ما يستر الارض ثانيا انها ليست يعني واسعة بحيث يديرها مرتين او ثلاثة واما كان كذلك فانه يخشى ان تبدو عورته لان الاسرة معروفة - 00:08:30

ما تلم على يعني شيء كثير ما ادري اذا كان عبد الله الشريف نعم ما تلم عليه نعم فعلى كل حال اه نقول هذا فيه صوم فالحمد لله الميسر - 00:08:49

طيب واذا لبس السراويل بدل الازار هل عليهم فدية هل جاوبنا لان هذه فدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ان عليه الفدية وهذا من الرخصة والحمد لله - 00:09:09

طيب ولا البس العمائم لا يلبسون ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها مثل الطاقية والغترة والقبع لا يلبسون بل ان الرأس له خاصية غير بقية البدن وهو انه لا يغطى باي شيء - 00:09:25

دليل هذا قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا تخمو رأسه يعني لا تغطوا اذا الرأس فيه حديثان الحديث الاول ان لا يلبس الانسان ما اعتيد لبسه على الرأس - 00:09:46

وهو العمامة هذا اللي في الحديث العمامة وما وما شابه الثاني ان لا يغطى ولو لم يجري تجري العادة بلبسه ان لا يغطى بشيء ولو لم تجد العادة بنفسه فان قال قائل ما تقولون - 00:10:10

فيما لو حمل عفشه على رأسه والمراد بالعكس المتابع هل يجوز او لا يجوز نعم منهم من قال لا يجوز ومنهم مفصل قال ان قصد الستر - 00:10:31

فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومثال ذلك انسان معه صغير يحملها بيده بدون مشقة ووضعها على رأسه هل يحتاج الى وضعها على الرأس؟ لا يحتاج - 00:10:50

اما قصد تغطية الرأس وهذا لا يجوز. اذا حملوا المتابع على الرأس لا يضر لانه لا يقصد به التغطية غالبا وقد جرت العادة به طيب

تغطية الرأس بغير ملاصق - 00:11:10

تغطية الرأس بغير مناصل تقول هذا نوع الاول ما لم يكن متصلة بالمحرم بل هو ثابت في الارض. فهذا جائز بالاجماع مثل الخيمة الشجرة يضع عليها كساء وما اشبه ذلك - 00:11:29

هذا لا احد يخالف فيه لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ضربت له قبة بنمرة وهو ذاهب الى عرفة محروما وبقي فيها الثاني ان يكون متصلة للمحرم - 00:11:49

لكن لاحظ انه منفصل عن الرأس متصلة بالمحرم لكنه يسأل عن رأسه مثل الشمسية والسيارة اي نعم او رجل مثلا معه عصى بكل يديه وفوقه لذا يحملها على رأسه من عن الشمس مثلا - 00:12:10

لهذه للعلماء فيها قولان القول الاول ان ذلك ليس بجامع وعلى هذا فجميع السيارات الجنس لا يجوز للمسلمين ان يركب فيها اذا كانوا رجالا الا ان يكشفوا سطح وهذا هو المشهور من المذهب - 00:12:38

المذهب الحنابلي رحمهم الله لكنه قوم ضعيف وال الصحيح انه لا بأس به ومثل ذلك ايضا الشمسية المشهور من مذهب الحنابلة ان ذلك غير جائز لانها متصلة بالنحر ولكن الصحيح خلاف ذلك وانها جائزة - 00:13:04

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلل في طريقه من مذلة الى منى صباح العيد وهذا يدل على ايش على الجواز ثم هل هذا تغطية رأس التضليل الرأس هل هو تغطية - 00:13:25

كيف يا سعد نعم ليس تغطية لان الرأس باين ما غض فالصواب جواز هذا فصارت الاقسام كم ؟ ثلاثة الملاصق ولا اشكال في في منعه وغير الناصف وهو متصل بالمحرم فموقع خلاف - 00:13:47

وغير ملاصق لكنه منفصل عن المحرم كالخيمة والشجرة وما اشبه ذلك فلا بأس بها بالاتفاق. السعودية الطيارة لا يعلم الوقت ولا ما يعلم ولا يعلم قصدك يعني بدأ الاحرام يعني ايه في العقد - 00:14:07

احسن شي انك تلبس الازار في بيتك بعد ما جاءت ثم تلبس حرقه الثياب المعتادة واذا رفضت في الطائرة قم حسب العادة والطيران المعتاد انه خمسة وثلاثين دقيقة او اربعين دقيقة تكون قد حذيت - 00:14:30

الميكات فانت اذا مضى في نص ساعة مثلا اخلع الثياب والمسلم في الجنة. على ان على ان المضيفين جزاهم الله خيرا ينبهون قبل نصف ساعة او عشر دقائق فاذا خفت من هذا كله فالحمد لله نحن من حين ما ترك - 00:14:49

ولا حرج بعد الاطلاع بعد الاقلاع نعم جزاكم الله خير - 00:15:17